



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

### تعميم وسيط رقم ٣٩٠

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية  
المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو ائتمان

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٠١١ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ المتعلق بتعديل  
القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٠ (الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء)  
المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٣.

بيروت، في ١٥ حزيران ٢٠١٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## قرار وسيط رقم ١٢٠١١

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩  
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠، و١٧٤ منه،  
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي  
وبطاقات الائتمان والوفاء،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٦/٢٠١٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى البند (٣) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٧٢٩٩  
تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ الفقرة (هـ) التالي نصها :  
« هـ - ان تحتوي على ثلاث فئات مختلفة من الاوراق النقدية اللبنانية المتداولة  
على الاقل.»

المادة الثانية: تمنح المصارف والمؤسسات التي يسمح لها بتثبيت وتشغيل اجهزة الصراف الآلي  
مهلة حدها الاقصى ٣١/١٢/٢٠١٥ للتقيد بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٥ حزيران ٢٠١٥  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه